الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 316852

تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة**********، مقره بمكاتبه بشارع ********، عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: **********، مقره بشارع **********، عدد ****، قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة **********

والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 تحت عدد 316852، طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210330 بتاريخ 7 جويلية 2017 والقاضي أولا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر ضد المعقب ضده، بوصفه عونا وقتيا صنف "ج" بالإدارة********** بقفصة، قرار إعفاء من الوظيف تم التصريح بإلغائه بموجب حكم ابتدائي إداري صدر بتاريخ 6 ماي 1998 تحت عدد 14472 تأيّد لدى الإستئناف بموجب الحكم عدد 22743 الصّادر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 فتم إعادة انتدابه بإدارة للملكية العقارية بتاريخ 4 فيفري 2008 وباشر عمله ابتداء من 28 مارس 2008 بصفة عون وقتي صنف

"ج"تنفيذا لحكم الإلغاء، ثم تقدم بدعوى أمام هذه المحكمة قصد التعويض له عن الأضرار اللاحقة به جراء قرار إعفائه من مهامه، تعهدت بها الدائرة الإبتدائية التاسعة وقضت فيها في إطار القضية عدد 122484 بتاريخ 29 ماي 2013 أولا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره واحد وثلاثون ألف دينار لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ثمانية آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي وثانيا بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة. فما كان من المعقب إلا أن طعن في بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية وأصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقب بتاريخ 19 جانفي 2018 والمتضمن طلب الرجوع في التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ديسمبر 2018، وبها تلا إلى المستشار المقرّر السيد عبد الرزاق الزنوني ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة **********ولم يحضر من يمثّل المعقب ضدّه.

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2018

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإعادة استدعاء الأطراف إلى جلسة مرافعة لاحقة لتغيير الهيئة الحكمية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نعيمة العرقوبي ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة **********ولم يحضر من يمثّل المعقب ضدّه.

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالتعقيب في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210330 بتاريخ 7 جويلية 2017 والقاضي أولا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وحيث تقدم المعقب بمكتوب بتاريخ 19 جانفي 2018 تضمن طلب الرجوع في التعقيب.

وحيث ينصّ الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح...".

وحيث يكون من المتجه والحال ما ذكر الاستجابة إلى طلب المعقب طالما ورد واضحا وصريحا ومطابقا لمقتضيات الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرّجوع في التعقيب

ثانيا: ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مربيح وعضويّة المستشارين السيدة سماح عميرة والسيد مُحَمَّد الهادي السهيلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
كلثوم مربيح	نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي